المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة الاستئناف بتازة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

غرفة الجنح الاستئنافية
ملف عدد 2022/2638/16
قرار عدد: 09
صدر بتاريخ: 2022/08/16

بتاريخ: 2022/08/16 أصدرت غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بتازة، القرار التالي:

بين: الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة

المطالبين بالحق المدني:
-1- [redacted] بواسطة وليها القانوني [redacted]
-2- [redacted]
الساكنان بعمارة [redacted] تازة.

ينوب عنهما ذ. النقيب عبد الوهاب مطيش المحامي بهيئة تازة.
ذ. لمبصر المحامي بهيئة تازة.

من جهة.

وبين المسمى: [redacted] مغربي، مزداد بتاريخ: [redacted] بفاس. والدته [redacted]
[redacted] متزوج، أستاذ، الساكن بعمارة [redacted] تازة.

يوازره: ذ. النقيب حميد الشيباني المحامي بهيئة تازة.
ذ. النقيب عمر التوزاني المحامي بهيئة تازة.
ذ. بناصر محمد المحامي بهيئة تازة.

الظنين بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي، جنحة التحرش الجنسي بقاصر ممن له السلطة عليها بواسطة رسائل مكتوبة وهاتفية وإلكترونية وصور ذات طبيعة جنسية ولأغراض جنسية والتغرير بقاصر دون عنف وهتك عرض قاصر دون عنف والعنف النفسي ضد شخص له سلطة عليه والتهديد في حق قاصر ممن له سلطة عليها المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 503-1, 503-1-1, 503-1-2, 475, 484, 400, 404, 429 429-1 من القانون الجنائي.

من جهة أخرى.

بناءا على الاستئناف المقدم من. طرف النيابة العامة بتاريخ: 2022/07/05 صك عدد 2666 والمتهم بواسط دفاعه بتاريخ: 2022/07/07 صك عدد 2703 والمطالبين بالحق المدني بواسطة دفاعهما بتاريخ: 2022/07/08 صك عدد 2800 ضد الحكم الابتدائي الصادر عن ابتدائية تازة بتاريخ: 2022/07/04 حكم عدد 279 ملف عدد 2022/232 والقاضي:

*في الدعوى العمومية:

بمؤاخذة المتهم [redacted] من أجل المنسوب اليه وعقابه بخمسة -05- أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 3000 درهم مع تحميله الصائر وتحديد مدة الاكراه البدني في الأدنى.

وبمصادرة مفتاح التخزين والهاتف النقال لفائدة الدولة المغربية الملك الخاص بعد اتلاف المعطيات ذات الطابع الشخصي.

*في الدعوى المدنية التابعة:

-بعدم قبول الطلبات المدنية المقدمة من طرف المسمى [redacted]

-بقبول باقي الطلبات شكلا.

-موضوعا: بأداء المتهم [redacted] لفائدة المطالبة بالحق المدني [redacted] بواسطة وليها القانوني تعويضا مدنيا قدره عشرون – 20000- درهم مع تحميل المتهم الصائر وتحديد مدة الاكراه البدني في الأدنى.

موجز الوقائع

يستفاد من محضر الضابطة القضائية عدد 481/ج ج /ش ق بتاريخ: 2022/05/17 المنجز من طرف شرطة تازة. ان المسماة [redacted] رفقة والدها [redacted] تقدمت بشكاية ضد الظنين أعلاه، الذي يعد استاذها بالمؤسسة التعليمية التي تتابع فيها دراستها، من اجل التحرش الجنسي، هتك العرض والتهديد والابتزاز.

وعند الاستماع الى المشتكية [redacted] رفقة والدها [redacted] تمهيديا صرحت بانها تتابع دراستها بثانوية [redacted] للتعليم الخاص بهذه المدينة التي يشتغل فيها الظنين كأستاذ للغة الفرنسية، وان الأمور بينهما كانت عادية في البداية الى حين العطلة البينية حيث ربط معها الاتصال عبر موقع التواصل الاجتماعي " فايسبوك " من خلال حسابه [redacted] استفسرها عن نقطتها وطالبها ببذل المزيد من الجهود في الدورة الثانية، ثم تطور الامر الى مخاطبتها بأسلوب مغاير كأصدقاء.

وطلب من والديها السماح لها بحضور حصص التقوية والدعم في مادة اللغة الفرنسية التي كان يقدمها الى تلاميذ السنة الأولى باكالوريا بالطابق الثالث للمؤسسة التعليمية " [redacted] " بعلة انها كانت متفوقة. واسبوع بعد ذلك طلب من والدتها السماح لها بمرافقته صحبة زوجته لتناول وجبة الغذاء بأحد المطاعم بهذه المدينة, ثم كرر نفس الطلب أسبوع بعد ذلك لكن هذه المرة رفقة ابنه عمره 20 سنة واثناء العودة اصطحبها الى منزله وحاول استدراجها بغرفة مظلمة وغير مرتبة بغرض اطلاعها على جميع غرفه واما م امتناعها غادرا المنزل, لكن قبل خروجهما قام بتقبيلها, مضيفة انه في العديد من المرات كان يعمد الى الاستفراد بها سواء بالأقسام او المنزل, وانه كان يبعث لها رسائل غرامية من قبيل عبارة ".....انه لا يمكنه السيطرة على احاسيسه التي تطورت تجاهي ..... " .

وانه ذات مرة استفسرها عن المسمى [redacted] وطلب منها الابتعاد عنه لسوء اخلاقه الى حين ان فاجأها بصور حميمية تظهر فيها مفاتنها سبق ان أرسلتها للمدعو " [redacted] " وصور وفيديوهات أخرى تثيره جنسيا.

وانه خلال شهر ماي ومن اجل الضغط عليها قام بدعوة والديها بمنزله وشرع في ارسال عدة ايحاءات اليهما حول الموضوع من قبيل مدى انتباههما بتصرفاته في مواقع التواصل الاجتماعي.

وعند الاستماع الى الظنين تمهيديا صرح بان المشتكية تلميذته بالجدع المشترك علمي بمؤسسة [redacted] للتعليم الخاص بهذه المدينة. وانه خلال نهاية شهر فبراير المنصرم اضافته في حسابها على موقع التواصل الاجتماعي " فايسبوك" وكانت تعطيه ارهاصات على انها تريد الدخول معه في علاقة غرامية وكنتيجة لذلك بدأت يبادلها نفس الشعور والاحساس. وانه في العديد من المرات كان يخرج معا رفقة عائلته.
وخلال نهاية شهر ابريل الماضي لاحظ تفاعلها بشكل لافت مع منشورات المدعو "[redacted]" مما جعله يستفسر هذا الأخير عن علاقته بها فصرح بانه يعرفها وأنها أرسلت له صورا خليعة لها وله معها عدة محادثات ساخنة عبر شبكة الانترنيت، مؤكدا له بان الامر ظل منحصرا في إطار علاقة الكترونية فقط.
وبخصوص المحادثات التي تم استخراجها من القرص المدمج بعد تفريغه، فإنها تعود له وكانت صادرة انطلاقا من حسابه الفايسبوكي يعبر فيه عن حبه لها مستعملا بعض العبارات، من قبيل ....je t'aime .....je t'adore.....

وعلى ضوء المسطرة المنجزة في القضية، تابعت النيابة العامة المتهم واحالته على المحكمة الابتدائية، التي أنهت الإجراءات المسطرية أمامها بصدور الحكم المطعون فيه.
فرفعت القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها بعدة جلسات اخرها جلسة: 2022/08/16 احضر المتهم في حالة اعتقال، هويته مطابقة لمحضر الضابطة القضائية. وحضر لمؤازرته ذ. النقيب الشيباني. ذ. بنيحيى عن ذ. النقيب التوزاني و ذ. امرورط عن ذ. بناصر. وحضر المطالبين بالحق المدني ودفاعهما ذ. النقيب مطيش وذ. لمبصر.
وتقدم دفاع المطالبين بالحق المدني بدفع يرمي الى التصريح بعدم الاختصاص النوعي استنادا الى مقتضيات الفصل 448-1 و487 من ق ج. كما تقدم ذ. امرورط بدفع شكلي يرمي الى بطلان إجراءات التفتيش استنادا الى مقتضيات المادة 79 من ق م ج وبالتالي بطلان جميع الإجراءات المترتبة عليه.
ورافع السيد الوكيل العام للملك، ملتمسا رد الدفعين، الأول لانتفاء العناصر التكوينية للجريمة في نازلة الحال، الثاني بعلة ان جميع الإجراءات المنجزة من طرف الضابطة القضائية خلال مرحلة التفتيش هي سليمة ويجب اعتمادها والاخذ بها. وبعد المداولة على المقعد تقرر ضم الدفع الى الجوهر.
وعن المنسوب اليه، أوضح المتهم ان علاقته بالمشتكية هي علاقة احترام ليس الا وان ما قام به اتجاهها يندرج في إطار فلسفته التربوية وحرصه الشديد على مواكبة التلاميذ لتحسين مستواهم الدراسي وانه لم تكن له النية اطلاقا في الإساءة للمشتكية او التحرش بها، وعرضت عليه مضمون بعض الرسائل التي بعثها لها سواء عبر تطبيق الواتساب او من خلال حسابه الفايسبوكي، فنفى ان تكون له رغبة في استغلالها جنسيا او قام بتهديدها لتحقيق نزواته. مضيفا بانه نبهها مرارا بان تقطع علاقتها بالمدعو " [redacted] " لسوء سلوكه سيما وان هذا الأخير يتوفر على صور خليعة تظهر فيها مفاتنها الامر الذي لم يرقه وطلب منها الابتعاد عنه والا سيخبر والديها بالأمر.

وبخصوص عبارة "j e t a dore" أوضح بانها يستعملها مع جميع التلاميذ ولا تتضمن اية ايحاءات جنسية.

وتم الاستماع الى المطالبة بالحق المدني [redacted]، فأكدت تصريحاتها التمهيدية. وكذا والدها [redacted] المطالب بالحق المدني وأوضح بان ابنته [redacted] تعاني من ازمة نفسية جراء ما تعرضت له من قبل المتهم وهو ما انعكس سلبا على مستواها الدراسي وجعلها تفكر في الانتحار لوضع حد لحياتها.

ورافع دفاع المطالبين بالحق المدني ذ. النقيب مطيش و ذ. لمبصر واكدا الدفع بعدم الاختصاص النوعي استنادا الى مقتضيات الفصل 487 من ق ج وكذا الفصل 448-1 منه المتعلق بالاتجار في البشر والتمسا ادانته وفق فصول المتابعة والرفع من مبلغ التعويض.

والتمس السيد الوكيل العام للملك تأكيد المذكرة الاستئنافية.

ورافع ذ. النقيب الشباني والتمس أساسا الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي التصريح ببراءته لانتفاء العناصر التكوينية للأفعال الجرمية موضوع المتابعة، للإنكار وانعدام الاثبات وعدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية. واحتياطيا تمتيعه بظروف التخفيف وخفض مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائيا.

ورافع ذ. امرورط عن ذ. بناصر واكد الدفع الشكلي المتعلق ببطلان إجراءات التفتيش استنادا لمقتضيات المادة 79 من ق م ج وكذا رد الدفع بعدم الاختصاص النوعي واعتبار ان المحكمة الابتدائية تبقى مختصة. مؤكدا مرافعة ذ. النقيب الشباني.

ورافع ذ. بنيحيى عن ذ. النقيب التوزاني موضحا بان الأفعال الجرمية غير ثابتة في حق المتهم لإنكار هذا الأخير في جميع مراحل الدعوى العمومية وان ما جاء على لسان المطالبين بالحق المدني يبقى مجرد ادعاء ليس الا. ملتمسا الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي التصريح ببراءته وعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية واحتياطيا تمتيعه بظروف التخفيف.

وبعد أن كان المتهم اخر من تكلم دون إضافة جديد، تقرر حجز القضية للمداولة لآخر الجلسة.

<u>وبعد المداولة طبقا للقانون</u>

<u>في الشكل</u>: حيث ان الاستئناف مقبول شكلا لتقديمه من ذي صفة وتوفره على كافة الشروط القانونية.

<u>*في الدفع بعدم الاختصاص النوعي:</u>

حيث تقدم دفاع المطالبين بالحق المدني بدفع يرمي الى التصريح بعدم الاختصاص النوعي استنادا الى مقتضيات الفصلين 487 و448-1 من ق ج واحالة الملف على غرفة الجنايات الابتدائية بهذه المحكمة.

وحيث ان الحكم المستأنف وإن صادف الصواب فيما انتهى اليه، فإن تعليله جاء معيبا على اعتبار أن الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية ليس لان السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة أحال المسطرة على السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتازة، وانما لانتفاء العناصر التكوينية لجناية هتك عرض قاصر من قبل من له سلطة عليها المنصوص عليها في الفصل 487 من ق ج- وذلك كما سيرد أدناه من جهة، وعدم قيام الدليل القانوني الذي يفيد ان المتهم عمد الى تجنيد شخص او استدراجه او نقله او **تنقيله او ايوائه او استقباله او الوساطة في ذلك بواسطة التهديد بالقوة او باستعمالها او باستعمال** مختلف اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او إساءة استعمال السلطة او الوظيفة او النفوذ او استغلال حالة الضعف او الحاجة ...المنصوص عليها في الفصل 448-1 من ق ج- من جهة أخرى.

<u>*في الدفع المتعلق بخرق مقتضيات المادة 79 من ق م ج:</u>

حيث نظمت المادة المذكورة أعلاه إجراءات تفتيش المنازل التي تنجز اثناء مرحلة البحث التمهيدي.

وحيث ان الحكم المستأنف قد صادف الصواب لما صرح برد هذا الدفع الشكلي بعلة ان هذه الإجراءات تمت بمحضر زوجة المتهم المسماة [redacted] وكذا توقيع المتهم على المحضر الذي ينزل منزلة التصريح المكتوب. وهو ما أكدته محكمة النقض في عدة قرارات، اعتبرت فيه ان التوقيع على المحضر الذي يتضمن التصريح بالموافقة على اجراء التفتيش يقوم مقام التصريح المكتوب.

*بخصوص ملتمس الاستماع الى والدة المطالبة بالحق المدني [redacted] كشاهدة:

حيث انه بالاطلاع على وثائق الملف وتصريحات الأطراف في جميع مراحل الدعوى العمومية، وما راج امام المحكمة من مناقشات، فقد تبين لها، بما لها من سلطة تقديرية، أن الحجج التي توقفت شفاهيا وحضوريا أمامها كافية لتكوين قناعتها الوجدانية بخصوص وقائع القضية ومدى ثبوتها في حق المتهم، خاصة وأن المادة 407 م ق م ج خولت لغرفة الجنح الاستئنافية الاستماع للشهود بصفة استثنائية فقط. فقررت المحكمة بالتالي رفض الملتمس.

في الموضوع:

*في الدعوى العمومية:

حيث تابعت النيابة العامة المتهم من اجل ما هو مسطر أعلاه.

- بالنسبة لجنحة التغرير بقاصر دون عنف طبقا للفصل 475 من ق ج.

حيث صرح المتهم في سائر الأطوار بان المشتكية [redacted] رافقته مرتين بموافقة والديها: الأولى بمعية زوجته والثانية رفقة ابنه البالغ من العمر 20 سنة الى احدى المطاعم بهذه المدينة وأرجعها الى منزل والديها. وهو ما أكدته المطالبة بالحق المدني بدورها موضحة بان نفس الامر يقوم به مع باقي التلاميذ.

وحيث استلزم المشرع الجنائي لقيام جنحة التغرير بقاصر دون عنف، أن يعمد الجاني الى نقل الضحية القاصر من المكان الذي تتواجد فيه ومكوثها معه قصد إيذائها، وهو مالم يثبت في القضية خاصة وان المتهم ينكر قيامه بأي فعل من أفعال التغرير وأن الأصل هو البراءة والشك يفسر لصالح المتهم، ويبقى معه الحكم المستأنف لما قضى بإدانة المتهم بالرغم من انتفاء العناصر التكوينية كما هو مفصل أعلاه، قد جانب الصواب وقررت المحكمة إلغاء الحكم في هذا الشق والتصريح ببراءته من الجنحة أعلاه.

" قرار صادر عن المجلس الأعلى -سابقا- بتاريخ: 2001/12/27 تحت عدد 10/1458 في الملف عدد 1998/474 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 59 و60 ص 399 ومايليها.... اعتبر فيه ان موافقة الضحية القاصر على الالتقاء بالمتهم بمدينة القنيطرة التي رافقته ومكثت معه فيها بطيب خاطرها وذلك بإخراجها من مدينتها والمكوث معها خارجها، تجعل جنحة التغرير بقاصر دون استعمال العنف المنصوص عليها في الفصل 475 من ق ج ثابتة في حقه "

-بالنسبة لجنحة هتك عرض قاصر دون عنف طبقا للفصل 484 من ق ج.

حيث من الثابت قانونا، أن جنحة هتك عرض قاصر دون عنف، تتحقق بإتيان الجاني لفعل استطال جسم المجني عليه لدرجة من الفحش يمكن أن يوصف بأنه قد مس بالحياء العرضي للضحية وكان مساسه على قدر من الجسامة، ذلك أن المساس اليسير بالحياء العرضي لا يتوفر به هتك العرض. فالمساس الجسيم بالحياء العرضي الذي تتحقق به الجريمة، هو أن يقع الفعل الجرمي على عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده. ويقصد بعورات الجسم الأجزاء الداخلة في خلقة كل إنسان وكيانه الفطري والذي لا يجوز العبث بحريتها ويحرص الفرد على صونها وحجبها على الأنظار.

وحيث إن ما قام به المتهم، مجرد المصافحة بواسطة الوجه، لا يشكل مساسا بالحياء العرضي للضحية القاصر [redacted]، خاصة وأن المصافحة والسلام بالوجه على الخدين الثابتة في حق المتهم تمت في الفصل الدراسي وبحضور التلاميذ حسب المتهم والمطالبة بالحق المدني كما أن المصافحة والسلام بالوجه تمت أيضا مع الشاهدة [redacted]، وأن المصافحة الثانية بالوجه التي جاءت على لسان المطالبة بالحق المدني تمت بمنزل المتهم غير ثابتة لكون المتهم ينكرها وليس بالملف مايعزز تصريحات المطالبة بالحق المدني المجردة والتي تعتبر طرفا في القضية، وهو التوجه الذي أكده المجلس الأعلى- سابقا- في قراره الصادر بتاريخ: 2010/03/11 تحت عدد 6338 في الملف الجنحي عدد 2009/17084 منشور بمجلة الملف عدد 17 ص 282 ومايليها...اعتبر فيه ان تبادل القبل مع القاصرة عن طريق الفم مباشرة يشكل صورة من صور هتك العرض بدون عنف وذلك خلافا لتبادل التحية والسلام الذي يتم بواسطة الوجه فقط.

وحيث ان الحكم المستأنف لما أدان المتهم من أجل الجنحة أعلاه، بالرغم من إنكاره في جميع مراحل الدعوى العمومية، يكون قد جانب الصواب فيما انتهى اليه، وقررت المحكمة إلغاءه في هذا الشق والتصريح ببراءته من اجل الجنحة أعلاه.

-بالنسبة لجنحة التهديد في حق قاصر ممن له سلطة عليها طبقا للفصلين 429 و 429-1 من ق ج:-

حيث ان الحكم المستأنف قد جانب الصواب لما قضى بإدانة المتهم من أجل الجنحة أعلاه دون ان يبرز العناصر التكوينية لها و المنصوص عليه في الفصلين 429-1 من ق ج، سيما وان ما قام به المتهم مجرد تنبيه للمطالبة بالحق المدني بانه سيخبر والديها بموضوع الصور الخليعة التي أرسلتها للمسمى [redacted] إن لم تقطع علاقتها بهذا الأخير، وأن ذلك لا يشكل تهديدا بارتكاب جناية أو فعل من أفعال الاعتداء على الأشخاص أو الأموال وليس مصحوبا بأمر أو معلقا على شرط ، ، فقررت المحكمة الغاء الحكم المستأنف في هذا الشق والتصريح ببراءة المتهم من هذه الجنحة.

-بالنسبة لجنحة التحرش الجنسي بقاصر لمن له سلطة عليها بواسطة رسائل مكتوبة وصور ذات طبيعة جنسية لأغراض جنسية طبقا للفصول 503-1-1, 503-1-1 و503-1-2 من ق ج:

حيث من المقرر قانونا، انه لقيام الجنحة أعلاه، لا بد من توافر ركن مادي واخر معنوي -قصد جنائي-.

فالركن المادي يتمثل في ارسال رسائل مكتوبة تتضمن تحرشا جنسيا او من خلال الاتصال الهاتفي والمضايقة الهاتفية عبر التواصل الالكتروني او بعث تسجيلات او صور ذات طبيعة جنسية او لأغراض جنسية الى الضحية قصد مضايقتها.

وهو امر ثابت في نازلة الحال، من خلال ارساله عدة رسائل غرامية لها عبر تطبيق الواتساب او من حسابه الفايسبوكي الذي يتعارض ويتنافى وعلاقة الأستاذ بتلميذته.

اما الركن المعنوي، فهو ان تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق الوقائع المكونة لجريمة التحرش الجنسي من تهديدات، أوامر او ضغوط او اكراه من اجل الوصول الى المبتغى المنشود الذي عبر عنه المشرع الجنائي بالأغراض الجنسية مع احاطة علمه بان هذه التصرفات يجرمها القانون.

وحيث ان الحكم المستأنف لما ادان المتهم لقيام العناصر التكوينية للجنحة، يكون قد صادف الصواب فقررت المحكمة تأييده مع تبني علله أيضا.

-بالنسبة لجنحة العنف النفسي ضد شخص له سلطة عليه طبقا للفصلين 400 و404 من ق ج:

حيث إنه من الثابت من أوراق الملف، خاصة تصريحات المشتكية [redacted] والشاهدة [redacted] بحضور والدها. ان الضحية تأثرت بشكل مباشر جراء سلوكيات المتهم (الضغوطات المعنوية) وانعكس ذلك سلبا على حالتها النفسية الى درجة انها أصبحت تفكر في الانتحار، وأن ذلك يشكل عناصر العنف النفسي حسب القانون 13-103.

وحيث إن هذه الوقائع وإن كانت ثابتة في حق المتهم، فإن أحد عناصرها المادية (ظرف التشديد المتمثل في وجود سلطة على المجني عليها) تشكل نفس ظرف التشديد في جنحة التحرش الجنسي ومن قبل من له سلطة على الضحية المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين 503 و503-1-2 من القانون الجنائي التي أدين من أجلها المتهم أعلاه، وأنه ولما كان الأمر كذلك، ولما كان الأمر يتعلق بفعل واحد يقبل أكثر من وصف حسب الفصل 118 من ق ج، ولما كانت جنحة التحرش الجنسي المرتكب من طرف من له سلطة على الضحية القاصر والمنصوص عليها في الفصلين أعلاه، تشكل الوصف الأشد، فإن المحكمة وبعد إعادة تكييف الوقائع وإلباسها اللباس القانوني الملائم، قررت إدانة المتهم من أجل جنحة العنف النفسي المنصوص عليه في الفصل 400 من القانون الجنائي بدل الفصل 404 من نفس القانون.

وحيث من الثابت من أوراق الملف، خاصة محضر الضابطة القضائية، ان مفتاح التخزين الأبيض يتضمن ملفين في اسم المشتكية [redacted] لا يتضمن سوى أحد البحوث المنجزة من طرفها بتكليف من المتهم، وان الحكم المستأنف، لما قضى بمصادرته يكون قد جانب الصواب ويتعين الغاؤه في هذا الشق والتصريح برده للمتهم.

وحيث يتعين رفع مبلغ الغرامة المحكوم بها الى خمسة الاف -5000- درهم على اعتبار ان المبلغ المحكوم به ابتدائيا اقل من الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في الفصل 503-1-2 التي تعتبر الجريمة الأشد المدان بها المتهم.

وحيث ان المحكمة تبقى مختصة بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة، طبقا لمقتضيات المادة 599 من ق م ج.

وحيث انه بالاطلاع على الحكم المستأنف، تبين بانه اعتراه خطا مادي بخصوص الاسم العائلي للمتهم ضمن فيه [redacted] بدلا من [redacted]، مما يكون معه حريا إصلاحه في هذا الشق.

وحيث يتعين تحميل المتهم صائر الدعوى العمومية وتحديد مدة الاكراه البدني في الادنى.

*في الدعوى المدنية التابعة:

-بخصوص المطالب بالحق المدني [redacted]:

حيث إن الحكم المستأنف لما قضى بعدم قبول المطالب المدنية المقدمة من طرف هذا الأخير في مواجهة المتهم، بعلة انه لم يلحقه ضرر مباشر من الاعتداء الذي تعرضت له ابنته [redacted]، جاء مصادفا للصواب ويتعين تأييده في هذا الشق.

بخصوص المطالبة بالحق المدني [redacted] بواسطة والدها:

حيث التمس والد الضحية [redacted] بواسطة دفاعها الحكم لفائدتها بتعويض عن الأضرار اللاحقة بها.

وحيث إن مناط الحكم بالتعويض وفق مقتضيات المادة 07 من ق م ج، أن يتعرض الضحية شخصيا لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة.

وحيث إن مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائيا لفائدة المطالبة بالحق المدني بواسطة وليها القانوني والمحدد في مبلغ عشرون – 20.000,00 – درهم يبقى مبالغ فيه ويتعين خفضه وفق منطوق هذا القرار وذلك بالنظر الى قيمة وحجم الاضرار التي لحقت بها والتي في جميع الأحوال لا تبرر ما انتهت اليه المحكمة أولى درجة في هذا الإطار.

وحيث انه بالاطلاع على منطوق الحكم المستأنف، تبين بانه قد اعتراه خطأ مادي بخصوص الاسم العائلي للمتهم بحيث ضمن فيه [redacted] بدلا من [redacted] مما يكون معه حريا إصلاحه في هذا الشق.

وحيث يتعين تحميل المتهم والمطالبة بالحق المدني بواسطة وليها القانوني الصائر على النسبة وتحديد مدة الإكراه البدني في الادنى.

وتطبيقا للفصول 400-404-448-1/484-487-503-1/1/503-1/503-2 من ق ج والمادة 288 وما يليها من ق م ج.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا نهائيا وحضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع:

*في الدعوى العمومية:

-بإصلاح الخطأ المادي الذي شاب الاسم العائلي للمتهم بمنطوق الحكم المستأنف وذلك بجعله " [redacted] " بدلا من " [redacted] ".

-بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل جنحة هتك عرض قاصر دون عنف وجنحة التغرير بقاصر دون عنف وجنحة التهديد في حق قاصر ممن له السلطة عليها والحكم من جديد ببراءته من هذه الجنح، وبتأييد الحكم المستأنف في الباقي مع تعديله بإدانة المتهم من اجل جنحة العنف النفسي طبقا للفصل 400 من ق ج دون الجنحة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 404 من نفس القانون بعد إعادة التكييف، وبخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها على المتهم إلى ثلاثة 03 أشهر حبسا نافذا وبرفع الغرامة المحكوم بها إلى خمسة آلاف 5000 درهم مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى، وبرد مفتاح التخزين الأبيض المحجوز تحت رقم 2022/465 بسجل النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بتازة " ختم الشرطة عدد 230/ش ق" لفائدة المتهم بعد إلغاء الحكم المستأنف بهذا الخصوص.

*في الدعوى المدنية التابعة:

-بإصلاح الخطأ المادي الذي شاب الاسم العائلي للمتهم بمنطوق الحكم المستأنف وذلك بجعله " [redacted] " بدلا من " [redacted] ".

-بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بخفض مبلغ التعويض المحكوم به على المتهم لفائدة المطالبة بالحق المدني [redacted] بواسطة وليها القانوني إلى خمسة آلاف 5000 درهم مع تحميل المتهم والمطالبة بالحق المدني بواسطة وليها القانوني الصائر على النسبة مجبرا في الأدنى.

هذا ما حكمت به محكمة الاستئناف بتازة في نفس اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت مؤلفة من نفس الهيئة التي ناقشت القضية وحجزتها للمداولة وهم السادة:

ذ. عبد الناصر الويز..... رئيسا.

ذ. عبد الصمد فسكي ..... مستشارا مكلفا بالقضية.

ذ. عبد الله شوراقي..... مستشارا.

ذ. احمد لخضر ....ممثلا للنيابة العامة

وبمساعدة السيد عبد الالاه الزهراوي ..... كاتبا للضبط

الرئيس

كاتب الضبط